إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين

بعد الاطلاع على :

مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993

والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرّخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1977 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرّخ في 16 أوت 1993

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

يهدف هذا الإعلان إلى ضـــبط شروط إعادة تصدير الباقي غير المستعمل من العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية والتي تم استيرادها من قبل المسافرين غير المقيمين.

الفصل الأول : لا يمكن للمسافرين غير المقيمين إعادة تصدير مبلغ يفوق ما يقابل ثلاثة آلاف (3000) دينار من العملات في شكل أوراق نقدية تم استيرداها من قبلهم إلا إذا تمّ القيام عند دخولهم إلى التراب التونسي بتصريح بتوريد العملات التي بحوزتهم، مطابقا للأنموذج الملحق لهذا الإعلان، مؤشرا عليه من قبل مصالح الديوانة

الفصل 2 : إن التصريح بتوريد العملات شخصي بالنسبة للشخص الذي تم إنشاؤه بإسمه وهو غير قابل للإحالة.

الفصل 3 : تبلغ مدة صلوحية التصريح بتوريد العملات مدة الإقامة القانونية ابتداء من تاريخ دخول المسافر غير المقيم إلى البلاد التونسية ولا يمكن أن يستعمل هذا التصريح، في أي حال من الأحوال إلا لسفرة واحدة.

الفصل 4 : يتولى البنك المركزي التونسي ضبط طرق استعمال التصريح بتوريد العملات.

الفصل 5 : يلغي هذا الإعلان ويعوض إعلان الصرف عدد 1 لسنة 1994 لوزير المالية المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين.

الفصل 6 : يعهد للبنك المركزي التونسي بتطبيق هذا الإعلان طبقا لتشريع الصرف والتجارة الخارجية الجاري به العمل.